

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما ماء القروح فقال في الفروع هو نجس في ظاهر قوله وقدمه في الرعاية الكبرى وبن تميم واختاره المجد وذكر جماعة إن تغير بنجس وإلا فلا .

قلت منهم صاحب مجمع البحرين وهو أقرب إلى الطهارة من القيح والصدید والمدة وأما ما يسيل من الفم وقت النوم فظاهر في ظاهر كلامهم قاله في الفروع .

تنبيه مراده بقوله وأثر الاستنجاء أثر الاستجمار يعني أنه يعفى عن يسيره وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يعفى عن يسيره ذكره بن رزين في شرحه وقال لو قعد في ماء يسير نجسه أو عرق فهو نجس لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية .

تنبيه أفادنا المصنف أنه نجس وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور قال بن عبيدان اختاره أكثر أصحابنا وقدمه في الفروع والرعايتين والتلخيص وغيرهم وعنه أنه ظاهر اختاره جماعة من الأصحاب منهم بن حامد وأبو حفص بن المسلمة العكبري وأطلقهما بن تميم في باب اجتناب النجاسة قال في الرعايتين والحاويين وغيرهما يعفى عن عرق المستجمر في سراويله نص عليه واستدل في المغني ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجمار ظاهر لا أنه نجس ويعفى عنه وظاهر كلامه في المغني ومن تبعه أنه لا يعفى عنه إلا في محله ولا يعفى عنه في سراويله .

قوله وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم غير الكلب والخنزير والطير وعرقهما وبول الخفاش والنبيد والمنى أنه كالدّم .

يعفى عن يسيره كالدّم على هذه الرواية فقدم المصنف أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك .

وأما المذي فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع